لايؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله هو ربوا المنجنيق
وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة معربة واصلها بالفارسية
من جه نيك اي انا ما اجودني وهي مؤنثة قوله او تترسوا اي جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم
متترسين به قال الجوهري التترس التستر بالترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح
افصح كذا في الصحاح خدعة اي صوت آخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية
والطرف قوله بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا في الصحاح
الكشاف قوله والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة
التي تصير عبرة لغيره قوله ومثله جواب سؤال وهو ان رسول الله صلعم عور اعين العرنيين
بحديدة محماة وهذه مسئلة عجيبة صدرت منه عم فكيف نهى عنها فاجاب بانه منسوخة بقوله
عم لا تمثلوا الحديث قوله وشيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال
ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير
واذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقبله حادث وبصياحه تحرض على القتال
وبالاحبال يكثر المحارب كذا في العناية نقلا عن الذخيرة قوله لا بأس بقتله الا يرى
انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس بقتله لان مقصوده
الدفع كذا في الهداية قوله بان يشغله هذا معنى قول صاحب الهداية اي امتنع
الامتنع الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى
قوله واخراج مصحف وامرأة اي وبلا اخراجهما في عدد يسير من العسكر كيت
لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع
والفضيحة قوله الا في جيش قال الحسن بن زياد من قوله بنفسه اقل السرية اربعمائة
واقل الجيش اربعة الاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به
ونقض العهد طرح له كذا في مختار الاكمل قوله ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه كفر
بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف
زيادة للعقوبة وتغليظا قوله رجيل بفتح الخاء المعجمة وهي الفرسان وقوله

وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان
فيه تقويتهم على القتال قوله واد بابي اوب الامام الحر الذي يعطي الامان برأيه السعة
على رأي الامام قوله والغالي الذي منهم بالكفار للاتحاد في الاعتقاد وقوله واسير
ولم يهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان يختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المحجور
اتفاقي

باب المغنم

وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقيل بيناه في كتاب السرقة نقلا من
المغرب من اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهي متغيرة عند عامة العلماء فلينظر
فيه وفي الكفاية قوله عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية
بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس تفسيرها لغة لانه لازم
وقهر متعد بل بطريق المجاز لان الذلة يلزمه القهر انتهى قوله بخراج وهي الوظيفة التي
وضعها الامام على رؤوس الذميين كما ان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من مطوي
الهداية قوله من غير ان يأخذ منه شيئا يعني بنوا المرة على الاسارى وهو الانعام عليهم
بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة
للمسلمين كذا في غاية البيان قوله فيقبل ان يضع اقتباس سورة محمد من قوله تعالى حتى تضع
الحرب اوزارها اي الاثام وآلاتها التي لا يقوم الا بها كالسلاح والخيل اي ينقضي الحرب
ولم يبق الا مسلم او مسالم كذا في تفسير القاضي رحمه الله قوله وردهم اي بعد اخذ الاسارى
الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اي بعض اعضاء دابة من عقر
الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرقت وكذا احرقت الاسلحة وما لا
يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم
نقل الشيخ يقتل الرجال منهم ويخلي النساء في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا
كيلا يعودوا ضررهم علينا بالتولد كذا في التبيين قوله وقسمة مغنم اي نفى ايضا
قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة
يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر وقد كرر

Copyright © King Saud University